لكنّ المصنّف لم يأخذ بهذا لأنّ قوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات لله
لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة م ولفظ السلام ش خلافا للشافعي
فانه فرض عنده م وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
ش خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا
في السجود وقدّر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدتين م والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنّ غيرهما او ندب ش اى ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة
واما مندوب وعند الشافعي لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال
الصلوة امّا فرائض وسنن واما مستحبات م فاذا اراد الشروع كبّر حاذفا بعد رفع يديه ش المراد
بالحذف ان لا يأتي بالمدّ في همزة الله ولا في باء اكبر م غير مفرج اصابعه ولا ضامّ ش بل يتركها
على حالها م ماسّا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجلّ
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأها بعذر او ذبح وسمّى بها جاز وباللهم
اغفر لي لا ش فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء م ويضع
على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ش
فالحاصل انّ كلّ قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكلّ قيام ليس كذا ففيه الارسال م ثم يثني
ولا يوجّه ش اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة
م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار انّ التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء م فيقوله المسبوق
لا المؤتم ش بناء على انّ المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من
جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر م ويؤخّر عن تكبيرات العيد ش لان التكبيرات بعد
الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمّي لا بين الفاتحة والسورة ويسرّ
ش اى الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه آية من الفاتحة عنده ولا
وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يفتتحون بالحمد
لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين سرّا كالمأموم ثم يكبّر للركوع خافضا ويعتمد بيديه
على ركبتيه مفرّجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكّس رأسه ويسبّح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمّع
ش اى يقول سمع الله لمن حمده م رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما
ويقوم مستويا ثم يكبّر ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه
ضامّا اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجّها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبّح فيه ثلاثا
فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا
للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها ش اى لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي

اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته م والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبّرا ويجلس مطمئنا
ويكبّر ويسجد مطمئنا ويكبّر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض
ولا قعود ش وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ويسمّى جلسة الاستراحة م والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء ولا تعوّذ ولا رفع يدين فيها واذا اتمّها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجّها
اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجّها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه خلاف الشافعي
فانّ عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلّق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل
هذا جاء عن علمائنا ايضا م وتشهّد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما
بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبّح او سكت جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي فان
السنة عنده في التشهد الثاني التورّك وهو هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه م والمرأة تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما ش اى في التشهدين م ويتشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس ش فلا يسأل شيئا مما
يسأل من الناس م ثم يسلّم عن يمينه بنية من ثمّه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه
في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما ش اى ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا
لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى م والمنفرد الملك
فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء لا غير ه
والمنفرد خيّر ان ادّى وخافت حتما ان قضا وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو
الصحيح ش احتراز عما قيل انّ ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف م وكذا في كل
ما تعلّق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ش اى ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع
نفسه حتى لو طلّق او اعتق بحيث صحّح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلّق جهرا ووصل به ان شاء
الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء م فان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد
فاتحة الاخريين وجهر بهما ان امّ ولو ترك فاتحتهما لم يعد ش لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو
قضى فيهما فاتحة الاوليين [illegible] الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع م فرض القراءة
آية والمكتفي بها مسيء ش لترك الواجب م وسنّتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء
وامنة نحو البروج والشق وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في
العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها الى لم يكن ومنها قصار
الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة لصلوة ش اى تعيين سورة للصلوة
بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة م ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت ش قال الله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبّر الامام فكبّروا واذا قرأ فانصتوا وقال
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال مالي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)